بحث محكم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب التفسير

فيصل سعد
باحث تونسي

قسم الدراسات الدينية

جميع الحقوق محفوظة © 2015
مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث
All rights reserved © 2015
Mominoun Without Borders

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب التفسير*

*- يمثل هذا البحث الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي القديم" لـ فيصل سعد، مؤسسة مؤمنون بلا حدود والمركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2014

الملخّص:

درس المؤلّف في هذا الفصل مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال كتب التفسير القرآني قديمًا، إذ عالج هذه المسألة بالرجوع إلى تفاسير متنوّعة الاتجاهات: شيعيّة وسُنيّة وصوفيّة، وهي تحديدًا تفاسير الطبري والطبرسي والرازي والقشيري. وقد وقف المؤلّف على مظاهر الائتلاف والاختلاف في مواقف المفسّرين من المعروف والمنكر، وهو ما أحوج إلى بيان دلالات آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتوصّل المؤلّف، بعد المقارنة والمقايسة، إلى عدّة استنتاجات مهمّة منها: استمرار التعويل على الفهم القيمي الأخلاقي للمعروف، ومنها أيضًا غلبة الدلالة العقديّة المتّصلة بالإيمان على تعامل المفسّرين مع الآيات التي مدارها على قيمة المعروف، كلّ ذلك على حساب معان أخرى مثل الخير والحَسَن من الأفعال. وفضلاً عن ذلك، تنوّعت مسالك التعليل والبرهنة بين أهل التفسير في كلامهم على المعروف والمنكر الواردَيْن في القرآن، وهو تنوّع مرتبط باختلاف الحاجات والعصور.

عندما نتناول المسألة في التفسير فإنّنا نتعامل مع علم ديني يدور على النص القرآني وينطلق منه. وهو نشاط نشأ من حاجة المسلمين الأوائل إلى فهم هذا النصّ وتوضيح مقاصده[1] عندما أصبحوا يعيشون منذ انقطاع الوحي ما يسمّى بالوضع التأويلي[2] وباعتبار هذا العلم فاتحة العلوم الدينيّة وأقواها اتّصالاً بالنص التأسيسي في الثقافة الإسلامية فإنّه ظلّ في كلّ عصر يزعم الوفاء لهذا النص، ولذلك كثر التصنيف في علم التفسير منذ عهد التّابعين[3] حتّى صار من أكثر العلوم الدينيّة استعصاءً على الضبط والإحاطة، وأوفرها تنوّعاً واختلافاً. ويرى الدارسون[4] أنّ علم التفسير – قبل عصر التدوين الذي بدأ رسميّاً سنة 143هـ - لم يرق إلى مستوى العلم الكامل ذي القواعد المنهجيّة المنظمة حتّى جاء الطبري في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري فأقام منآده وقوّم ميله وسناده، وكأنّه لم يعرف إلا عنه واشتهر به اشتهاراً جعل كتابه **جامع البيان** من أوائل الأعمال التفسيريّة المكتملة. وهو خلاصة المحاولات التفسيريّة السنيّة منذ عصر التدوين على الأقل. ولذلك آثرنا أن يكون **جامع البيان** للطبري (ت 310هـ) أوّل أثر نقارب به مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مؤلّفات التفسير، وختمنا في التفاسير السنيّة بـ **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (ت 671هـ) مارّين أثناء ذلك بكلّ من **لطائف الإشارات** للقشيري (ت 465هـ) و**الكشّاف** للزمخشري (ت 538هـ)، و**مجمع البيان** للطبرسي (ت 548هـ)، و**التفسير الكبير** للفخر الرازي (ت 606هـ)، على أساس أنّها نماذج ممثّلة لأيديولوجيات مختلفة، معتزليّة وشيعيّة وصوفيّة عسانا نظفر بما يجمع بين هذه التفاسير أو يفرّق بينها في تصوّر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجّهين النظر في الأثناء إلى عوامل الائتلاف والاختلاف بينها.

ونلخّص هذه المواقف في الجدول الآتي:

---

[1]- يعرّف الزركشي (ت 764هـ) علم التفسير بقوله: "هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزّل على نبيّه محمّد (ص) وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان، وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ". **البرهان في علوم القرآن**، مصدر مذكور، ج1، ص13.

[2]- انظر، عبد المجيد الشرفي، **الإسلام والحداثة**، تونس 1990، ص 16

[3]- من هؤلاء التابعين الذين اضطلعوا بمهمّة التفسير لأنّهم تتلمذوا على الصحابة نذكر: عكرمة (ت 104هـ) ومجاهد بن جبر (ت 104هـ)، الضحاك بن مزاحم (ت 105هـ)، عطاء بن أبي رباح (ت 114هـ) وقتادة السدوسي (ت 117هـ). ولمزيد التوسع في المسألة يمكن العودة إلى فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي**، القاهرة 1971، مج I، ص ص 173-223

[4]- انظر على سبيل المثال، عبد العزيز المجدوب، **الرازي من خلال تفسيره**، ليبيا، تونس، 1976، ص 16

1) دلالات آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب التفسير.

جدول عدد 5: آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب التفسير

الآيـــــة	الطبري(ت 310هـ)	القشيري(ت 465هـ)	الزمخشري (ت 538هـ)	الطبرسي(ت 548هـ)	الفخر الرازي(ت 606هـ)	القرطبي(ت671هـ)
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ **وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** وأُولَئِكَ هُمِ الْمُفْلِحُونَ. آل عمران 104/3	الخير: الإسلام وشرائعه المعروف: اتّباع محمد(ص) ودينه المنكر: الكفر بالله والتكذيب بمحمّد وبما جاء به من عند الله بجهادهم بالأيدي والجوارح حتّى ينقادوا بالطاعة . ج3، ص 358	أمّة: أقوام قاموا بالله لله وعملوا لله ونصحوا الدين لله، ودعوا خلق الله لله. المعروف: الإيمان بالله. ج1، ص 268	- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات. - الأمر بالمعروف تابع للمأمور به في الوجوب والندب. - النهي عن المنكر واجب كلّه لأنّ جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح. ج1، ص452	ليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفرضين على الأعيان. الخير: الدين المعروف: الطاعة المنكر: المعصية ج2، ص 159	الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر. المعروف: ما ينبغي، والمنكر: ما لا ينبغي. الخير: أفضله إثبات ذات الله وصفاته وتقديسه عن مشابهة الممكنات. الخير هو الجنس، والمعروف والمنكر نوعاه. ج8، ص ص 167-168	...ني أ بي... نا حسن بن عرفة...نا وكيع عن أبي عاصم عن أبي عون قال: سمعت عثمان بن عفّان يقرأ: "ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم"، فما يشك عاقل في أنّ عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من القرآن إذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو إمام المسلمين، وإ نما ذكرها واعظًا بها ومؤكّدًا ما تقدّمها من كلام ربّ العالمين جلّ وعلا. مج2، ص ص 106-107

الآيـــــة	الطبري(ت 310هـ)	القشيري(ت 465هـ)	الزمخشري (ت 538هـ)	الفخر الرازي(ت 606هـ)	القرطبي (ت 671هـ)
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ **تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ... آل عمران110/3	خير أمّة: الذين خرجوا مع الرسول(ص) من مكّة إلى المدينة (الرواة الدعاة). أخرجت للناس: خير الناس للناس المعروف: الإيمان بالله ورسوله. المنكر: الشرك بالله وتكذيب رسوله.	المعروف: خدمة الخلق. المنكر: محبّة النفس. المعروف: إيثار حق الحق. المنكر: اختبار حظّ النفس. المعروف: ما يزلفك إليه. المنكر: ما يحجبك عنه. ج1، ص 269.	صرتم خير أمّة خُلِقت لأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر وإيمانكم بالله. ج1، ص 454	كنتم في اللوح المحفوظ خير أمة، فاللائق بهذا ألا تبطلوا على أنفسكم هذه الفضيلة. تفضيلهم بآكد الوجوه وهو القتال أعرف المعروفات. الدين الحق والإيمان بالتوحيد والنبوة. أنكر المنكرات، الكفر بالله.	أ نتم تتمّون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله -قال أبو هريرة: نحن خير النّاس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام -قال ابن عبّاس: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدرًا والحديبيّة -كنتم في اللوح المحفوظ،

	ج3، ص ص 389-392.			ج8، ص ص177-188	وقيل كنتم منذ آمنتم خير أمّة. ج 2، ص ص 110-111
لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ **وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ.** آل عمران 3/113-114	يأمرون الناس بالإيمان بالله وبرسله وتصديق محمد(ص) وما جاءهم به. ينهون الناس عن الكفر بالله وتكذيب محمد وما جاءهم به من عند الله. ⇦ليسوا كاليهود والنصارى الذين يأمرون بالكفر وتكذيب محمد(ص). ج3، ص 402	غاير بين النور والظلام مغايرة تضاد (الآيات السابقة). أثبت منافاة بين أحوال الأولياء وأحوال الأعداء. ج1، ص 271	¬	يأمرون بالمعروف , أي بتوحيد الله وبنبوة محمد(ص). ينهون عن المنكر ,أي عن الشرك بالله وعن إنكار نبوة محمد. ج8، ص 190	يأمرون بالمعروف, قيل هو عموم,وقيل يراد به الأمر باتباع النبي (ص). وينهون عن المنكر, النهي عن مخالفته ج2، ص 113

الآيـــــة	الطبري(ت 310هـ)	القشيري(ت 465هـ)	الزمخشري(ت 538هـ)	الطبرسي(ت 548هـ)	الفخر الرازي(ت 606هـ)	القرطبي (ت 671هـ)
الـذِينَ يَتَّبِعُـونَ الرسُـولَ النبيَّ الأُمِّي الذِي يَجِدُونَـهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التوْرَاةِ والإنْجِيـلِ **يَـأْمُرُهُمْ بِـالمَعْرُوفِ وَيَنْهَـاهُمْ عَـنِ المُنْكَـرِ**، وَيُحِـلُّ لَهُـمُ الطيِّبَـاتِ وَيُحَـرِّمُ عَلَـيْهِمُ الخَبَائِـثَ، وَيَضَـعُ عَـنْهُمْ إِصْـرَهُمْ وَالأَغْـلاَلَ التِـي كَانَـتْ عَليهِمْ..الأعـراف 157/7	المعروف. الإيمان بالله ولزوم طاعته المنكـر. الشـرك بـالله وعـدم الانتهاء عما نهاهم عنه ج6, ص ص85-86	**المعـروف**: القيـام بحـق الله. المنكـر: البقـاء بوصـف الحظـوظ وأحكـام الهـوى ج1,ص 577	¬	المعروف: الحـقّ، وقيـل صـلة الأرحـام ومكـارم الأخلاق. المنكـر: الباطـل، عبـادة الأوثان وقطع الأرحام. ج3، ص ص 38-41	مجـامع الأمـر بـالمعروف محصـورة فـي قـول الرسـول(ص): "التعظـيم لأمـر الله والشـفقة علـى خلق الله". المعروف: مجموع القيم الخلقيّة. المنكـر: عبـادة الأوثـان والقـول فـي صـفات الله بغير علم. ج15، ص 22	قـال عطـاء: يـأمرهم بالمعروف, بخلـع الأنـداد ومكـارم الأخلاق وصلة الأرحام. وينهاهم عن المنكر: عن عبـادة الأصـنام وقطـع الأرحام. ج4، ص ص 190-191
خُـذِ العَفْـوَ **وَأْمُـرْ بِـالعُرْفِ** وأَعْـرِضْ عَـنِ الجَـاهِلِينَ. الأعراف 199/7	العرف: اختلـف فيـه أهـل التأويـل، وقيـل: أن تصـل مـن قطعـك وتعطـي مـن حرمـك وتعفـو عمّـن ظلمك. العـرف: المعـروف فـي	أفضـل العـرف: أن يكـون أكمـل العطـاء لأكثـر أهـل الجفاء. العرف: العطاء والكرم. ج1، ص 597	العرف: المعروف والجميـل مـن الأفعال ج2، ص 138	العـرف: المعـروف وهـو كلّ ماحسن في العقل فعله أو فـي الشـرع ولـم يكـن منكـرًا ولا قبيحًـا عنـد العقلاء، وقيل: كلّ خصلة حميدة.	العـرف والعارفـة والمعـروف: كـلّ أمـر عرف أنّه لابدّ من الإتيان بـه وأنّ وجوده خيـر مـن عدمه. العـرف: إظهـار الـدين	أمـر بـالعرف: صـلة الأرحـام وتقـوى الله فـي الحـلال والحـرام وغـض الأبصار والاستعداد لدار القرار وأعـرض عـن الجـاهلين

	كـلام العـرب. ج6، ص 152			ج3، ص ص88-89	الحق وتقرير دلائله. ج15، ص ص 95-97	الحض على التعلق بالعلم والإعـراض عـن أهـل الظلم والتنزه عن منازعة السـفهاء ومسـاواة الأغبيـاء. ج4، ص ص 218-219

الآيـــة	الطبري(ت 310هـ)	القشيري(ت 465 هـ)	الفخر الرازي(ت 606هـ)	القرطبي (ت671 هـ)
التَّائِبُونَ، العَابِدُونَ الحَامِدُونَ، السَائِحُونَ، الرَاكِعُـونَ، السَـاجِدُونَ، **الآمِـرُونَ بِـالمَعْرُوفِ وَالنَـاهُونَ عَـنِ المُنْكَـرِ**، وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ، وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ. التوبة112/9	يأمرون الناس بالحقّ في أديانهم، واتّباع الرشد والهدي. ينهون الناس عن كلّ فعل وقول نهى الله عباده عنه. المعروف: لاإله إلا الله. المنكـر: الشـرك. ج6، ص ص 482-486	هـم الـذين يـدعون الخلـق إلـى الله ويحذرونهم من غير الله. ج2، ص 68	رأس الأمر بالمعروف: الإيمان بالله. رأس المنكر: الكفر بالله. والجهاد داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.ج16، ص198	الآمـرون بـالمعروف: أي بالسنة، وقيل بالإيمان. النـاهون عـن المنكـر: قيـل عـن البدعـة وقيل عن الكفر، وقيل هو عموم في كلّ معروف ومنكر. ج4، ص172
الـذِينَ إِنْ مَكَّنَـاهُمْ فِـي الأَرْضِ أَقَـامُوا الصَلاَةَ وَآتَوْا الزَكَـاةَ **وَأَمَرُوا بِـالمَعْرُوفِ وَنَـهَـوْا عَـنِ المُنْكَـرِ**، وَلِلهِ عَاقِبَـةُ الأُمُـورِ. الحج41/22	المعروف: الإيمان بالله. المنكـر: الشـرك بـالله والعمـل بمعاصـيه وعبادة الأوثان. ج9، ص 166	- الأمـر بـالمعروف: حفظ الحـواس عن مخالفـة أمـره ومراعـاة الأنفـاس معـه إجلالاً لقدره. من وجوه المنكر: الرياء والإعجاب والمساكنة والملاحظة. ج2، 550	الذين: هم المهاجرون، لكن ثبت أنّ الله مكّـن الأئمّـة الأربعـة مـن الأرض وأعطاهم السلطة. دلّت الآية على إمامة الأربعـة، ولا يجـوز حملهـا علـى عَلِـيّ لأنّها دالة على الجميع.ج23، ص37	-قال سهل ابن عبد الله: الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر واجب عن السلطان وعلـى العلمـاء الذين يأتونـه, وليس على الناس أن يـأمروا السلطان لأنّ ذلك لازم لـه واجب عليه, ولا يـأمروا العلمـاء فإنّ الحجة قد وجبت عليهم. ج6,ص49
يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصلاَةَ **وأْمُرْ بِـالمَعْرُوفِ وانْـهَ عَنِ المُنكَرِ** واصبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ. لقمان 17/31	المعروف: الإيمان بالله واتباع أمره. المنكر: معاصي الله ومواقعة محارمه. ج10، ص214	¬	المعروف: الإيمان. المنكر: الشرك. ج25، 148	وصّى ابنه بعظم الطاعات وهي الصلاة والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا إنّما يريد بـه بعد أن يمتثل ذلك هو في نفسه ويزدجر عن المنكر، وهنـا هي الطاعات والفضائل أجمع. ج7, ص**

الآيـــة	الطبري(ت 310هـ)	القشيري(ت 465 هـ)	الزمخشري(ت538هـ)	الطبرسي(ت 548هـ)	الفخر الرازي(ت 606هـ)	القرطبي(ت 671هـ)
وَالمُنَـافِقُونَ وَالمُنَافِقَـاتُ بَعْضُـهُمْ مِـنْ بَعْـضٍ **يَـأْمُرُونَ بِـالمُنْكَرِ وَيَنْـهَوْنَ عَنِ المَعْرُوفِ** وَيَقْبِضُـونَ أَيْدِيَهُمْ. التوبة 67/9	يـأمرون بـالمنكر: الكفـر بـالله وبمحمّـد(ص) وبمـا جاء به، وتكذيبه . ينهون عن المعروف: عن الإيمان بالله ورسوله.	يـأمرون بـالمنكر وينهـون عـن المعـروف: يقبضـون أيديهم عن طلب الحوائج من الله تعالى. ج2، ص 43	المنكر: الكفر والمعاصي المعـروف: الإيمـان والطاعات. يقبضـون أيـديهم: شـحّا بالمبـارّ والصـدقات والإنفـاق فـي سـبيل	¬	المنكـر: يـدخل فيـه كـل قبيح، وأعظمـه هنـا عـدم الإيمان بالرسول(ص). المعـروف: كـلّ خيـر واجب من زكاة وصدقة وإنفاق في سبيل الله.	بعضـهم مـن بعـض: أي متشـابهون فـي الأمـر بـالمنكر والنهـي عـن المعروف. -وقـبض أيـديهم عبـارة عـن تـرك الجهـاد وفيمـا

	ج6، ص 411		الله.ج2، ص 200		ج16، ص 126	يجب عليهم من حقّ ج4- ص127
وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ **يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ** وَيُقِيمُونَ الصَلاَةَ. التوبة 71/9	يأمرون بالمعروف: يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله. الأمر بالمعروف: دعاء من الشرك إلى الإسلام. النهي عن المنكر: النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. ج6، ص 415	يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر: يعين بعضهم بعضًا على الطاعات ويتواصون بينهم بترك المحظورات. ج2، ص45	¬	المعروف: ما أوجب الله فعله أو رغب فيه عقلاً أو شرعًا. المنكر: ما نهى الله عن فعله وزهّد فيه عقلاً أو شرعًا. ج3، ص ص 98-99	الله بالغ في وصف المنافقين بالأعمال الفاسدة والأعمال الخبيثة. المؤمنون: موصوفون بصفات الخير وأعمال البرّ على ضدّ المنافقين. ج16، ص 130	يأمرون بالمعروف أي بعبادة الله وتوحيده وكل ما أتبع ذلك. ينهون عن المنكر عن عبادة الأصنام وكلّ ما أتبع ذلك ج4، ص129

تبدو لنا من عرض المفسرين لآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النص القرآني جملة من **النتائج**:

✓ تواصل اعتماد الفهم القيمي الأخلاقي للمعروف لأنّه من القيم التي ارتضاها النصّ القرآني فأكّدها ودعا إلى مواصلة العمل بها باعتباره من مكارم الأخلاق.

✓ انخراط تفسير الآية 104 من آل عمران 3 في الفهم الفقهي القائم على تقسيم الأحكام الشرعية إلى فرض واجب وسنّة ومندوب ومكروه وغيرها، وإلى تقسيم الفروض إلى فرض العين وفرض الكفاية. وهذا الأمر راجع إلى أنَّ هذه الآية هي التي يظهر فيها مشكل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من غيرها، وقد فهم منها المفسّرون ضرورة تكليف المسلم بالاضطلاع بهذه الدعوة على تفاوت بينهم في فهمها، ذلك أنّ منهم من يعتمدها تشريعاً لجهاد العدوّ حتّى ينقاد بالطاعة (الطبري)، ومنهم من يعتبرها من فروض الكفايات (الزمخشري)، ومنهم من لا يعتبرها فرضًا على الأعيان (الطبرسي)، ومنهم من يعتبر المعروف هو ما ينبغي والمنكر هو ما لا ينبغي (الرازي)، بينما أوغل الزمخشري في الفهم الفقهي فربط الأمر بالمعروف بالمأمور به في الوجوب والندب، وأوجب النهي عن المنكر كلّه لاتصافه بالقبح. ويعزى هذا الأمر إلى أنّ التفسير علم إسلامي لم يتخلّص كلّيّاً من الفقه، علم يبحث في الأحكام التفصيليّة المستنبطة من النصّ على الرغم من نضوج علم التفسير واستقلال منهجه بداية من الطبري.

✓ هيمنة **المعنى العقدي** المتّصل بالإيمان في مقابل الشرك على فهم المفسرين للآيات التي تنصّ على هذه القيمة، على حساب المعاني الأخرى كالخير والحسن في مقابل القبيح من الأفعال. وتعزى هذه الهيمنة إلى أنّ مبحث العقيدة الإسلاميّة ظلّ مشغلاً من مشاغل المفسرين في كلّ عصر، بدءاً من الطبري ووصولاً إلى الرازي. ويفسّر هذا الأمر في تقديرنا **بعدّة عوامل**، لعلّ أهمّها: **عامل دينيّ** يتمثّل في أنّ هذه الفترة الهامة من التاريخ الإسلامي هي الفترة التي شهدت اكتمال العقائد الكلاميّة واستقرارها فضلاً عن انتقالها إلى منظومة مثل عليا لا صلة لها مباشرة بظروف نشأة هذه العقائد، كما ظهرت في هذه الفترة آثار المذاهب الفقهيّة السنيّة الأربعة الذي كانت الحنبليّة آخرها، ومثّلت الأشعريّة خلاصتها في علم الكلام. ومنها **عامل ثقافي** عام تمثّل في ما ابتلي به العالم الإسلامي منذ نهاية القرن الخامس الهجري من الخطرين الصليبي والمغولي اللذين باتا يهدّدان تماسك المجتمع من الداخل والسلطة السياسيّة من الخارج. لقد كان لهذه الظروف جميعها أثر في توجّهات العلماء إلى التركيز على النواحي الإيمانيّة في ما يؤلّفونه، وأضحى التمسّك بالعقيدة وسيلة للتوقّي من الأخطار الخارجية أمام الخسائر السياسيّة التي منيت بها دولة الخلافة. ولهذه الأسباب وغيرها لم تخل بعض التفاسير من توجيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى معنى القتال كما هو الحال مع الرازي في تفسير

الآية 110 من سورة آل عمران3، يقول: "كنتم في اللوح المحفوظ خير أمّة فلا تبطلوا هذا الفضل(...) وتفضيلهم على الأمم الذين كانوا قبلهم إنّما حصل لأجل أنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بآكد الوجوه، وهو القتال لأنّ الأمر بالمعروف قد يكون بالقلب وباللسان وباليد، وأقواه ما يكون بالقتال(...) فكان الجهاد في الدين مَحْمَلاً لأعظم المضارّ لغرض إيصال الغير لأعظم المنافع"[5]. ويورد الرازي، تأكيدًا لموقفه، ما أُثِر عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، فيقول: "قوله: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ(...) تأمرونهم أن يشهدوا أن لا إلـه إلا الله ويقرّوا بما أنزل الله وتقاتلونهم عليه، ولا إلاه إلا الله أعظم المعروف والتكذيب هو أنكر المنكر"[6].

إنّ التمسّك الصارم بالفهم العقدي للأمر بالمعروف قد دفع بالرازي إلى تبرير جهاد المسلم لغير المسلم اعتماداً على حصر هذا الفرض في قتال مخالفيه في العقيدة.

والناظر في **مطلب العقيدة** لدى المفسّرين، موضوع الدرس، يستنتج أنّه **يصبح حاجة ملحّة في البداية** مع الطبري ثمّ **يستقرّ** مع المتأخّرين عنه سيطرة اهتمامات أخرى كلاميّة وفقهيّة وبلاغيّة نحويّة لدى كلّ من الزمخشري والقشيري والطبرسي ثمّ **يصبح** مع الرازي في صدارة اهتمامه ويعزى هذا الأمر في تقديرنا إلى المنهج الذي اصطنعه بعض المفسّرين من أهل السنّة شأن الطبري، "ففي تفسيره كان جامعاً لما انتهت إليه الرواية في عصره من أقوال ينسبها التابعون إلى الصحابة ويرجعونها إلى الرسول وقد أصابها من التضخيم والتحريف والابتكار ما أحوج إلى عمل كعمل الطبري"[7]. غير أنّ التعويل على مرجعيّة الصحابة والتابعين في التفسير بالمأثور من شأنه أن يُرَشّحَ فهمًا للنصّ القرآني يوازي بين العقيدة والسلوك الخلقي الذي ارتضته الجماعة ويرسّخ نماذج موجّهة للفهم في المتخيّل الإسلامي لأنّ هذا الأمر يعود رأساً إلى فترة الدعوة حين كان الرسول وصحابته يعملون على ترسيخ كل ما له صلة بهذه العقيدة الجديدة. بما في ذلك العمل بالمعروف وصيانة مكارم الأخلاق، ولهذا السبب ظلّ تفسير الطبري في مرجعياته مديناً لفهم الأوائل للنص القرآني.

اختلاف المفسّرين في تفسير آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً عن تباينهم في تحديد المعروف والمنكر لغة واصطلاحاً وكذلك الجنوح إلى تعريفات عامّة أحياناً كقول الطبرسي مثلاً في الآية71 من سورة التوبة9. "المعروف ما أوجب الله فعله أو رغّب فيه عقلاً أو شرعاً والمنكر ما نهى الله عن فعله

---

[5]- **التفسير الكبير**، III، ص ص 177-180

[6] - المصدر نفسه، ص 180

[7]- الهادي الجطلاوي، **قضايا اللغة في كتب التفسير**، تونس 1998، ص 80، وانظر خاصة

CLAUDE GILLIOT, ***EXEGESE, LANGUE ET THEOLOGIE EN ISLAM: L'EXEGESE CORANIQUE DE TABARĪ***, PARIS 1990.

وزهّد فيه عقلاً أو شرعاً[8]، أو قوله في الآية110 من سورة آل عمران3: "صرتم خير أمّة خلقت لأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر وإيمانكم بالله"[9].

ولا يخفى ما في هذه التعريفات من مماثلة إن في الدلالة، وإن في المصطلحات المستعملة كالعقل والشرع، هذا فضلاً عن أنّها لا توضّح ما حدود هذا وما حدود ذاك، وأين يبدأ العقل وأين يقف الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ لكن من المتأكّد أنّ قضيّة العقل والشرع ظلّت مشغلاً من مشاغل العلماء نجد صداه في التفسير علماً إسلاميّاً كما نجده في علوم أخرى ومباحث كلاميّة كثيرة شأن الإمامة والنبوّة وغيرهما.

اختلاف طرق التعليل والبرهنة لديهم. ففي حين يكثّف الرازي مثلاً من تنزيل الآية في سياقها التماساً لفهم أشمل منها أو لبعض العبارات فيها - وهو ما اصطلحنا عليه سابقاً بالسياق الأكبر- فإنّا لا نجد هذا المنهج معتمداً دائماً لدى المفسّرين الآخرين بل نجد في الغالب اقتطاعاً لمصطلحي المعروف والمنكر من الآية أو اقتطاعًا للآية من السياق. وهذا الإجراء من شأنه أن يوقع المفسّر في الفهم التجزيئي الذي بيّنا قصوره سابقاً[10].

وإجمالاً يلحظ الدارس في الفترة الفاصلة بين الطبري والرازي **تطوّرًا** في اكتساب كلّ من المعروف والمنكر **دلالات موازية اجتماعيّة وأخلاقيّة** عامّة. وعلى الرغم من شهرة الرازي من خلال تفسيره - لما له من سعة أفق وجرأة في إثارة القضايا المشكلة وتقليب الرأي فيها من كلّ الوجوه موظفاً ثقافته الموسوعيّة مستغلاً معارف عصره- "فإنّه لم يشذّ في كامل تفسيره عن التأثّر بسنة ثقافيّة راسخة مكبّلة في الأغلب لأي تعامل مباشر مع النصّ، مستقل عن تأويلات السابقين"[11].

إنّ هذا الأمر في تقديرنا يفسّر لِمَ لا يجد الدارس فرقاً في النتائج والغايات بين الطبري والرازي مثلاً، وإن اختلفت مسالك التعليل ووسائل البرهنة بحسب حاجة كلّ عصر إلى هذه الوسائل. وما ذاك إلا لأنّ المنظومة التي يفكّر من خلالها الرجلان واحدة، وهي منظومة الفكر السنّي الساعية إلى تسييج محاولات الاجتهاد الصادرة من بعض الأطراف من هذا الاتجاه أو ذاك. وقد بدا هذا الأمر واضحاً في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الدلالات العقدية والأخلاقيّة التي أشرنا إليها. فالناظر في تفسير الآية 110

[8]- **مجمع البيان في تفسير القرآن**، III، ص ص 98-99

[9]- **المصدر السابق**، II، ص 165

[10]- لفهم خصائص هذا النوع من التفسير ومقارنته بالتفسير الذي نطمح إليه، يمكن العودة إلى كتيّب ألّفه محمّد باقر الصدر، **مقدّمات في التفسير الموضوعي للقرآن**، تونس 1989، ج I، في المنهج، ص 95

[11]- عبد المجيد الشرفي، **الإسلام بين الرسالة والتاريخ**، بيروت 2001، ص 175، ويحسن الرجوع إلى فصل **التفسير** كاملاً، ص ص 170-175

من سورة آل عمران3 عند الطبري يقف على تلك الدلالات[12]. ويعقّب الطبري على ذلك ملمّحاً إلى رأيه في المسألة في ضرب من المماثلة قائلاً: "وأصل المعروف كلّ ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسناً غير مستقبح في أهل الإيمان بالله..."[13]. ويتكرّر الفهم نفسه عند الطبري في الآية114 من سورة آل عمران3. ويعتمد الرازي التعريف نفسه، فيقول: "يأمرون بالمعروف أي بتوحيد الله وبنبوّة محمد(ص) وينهون عن المنكر أي عن الشرك بالله وإنكار نبوّة محمد"[14]. وعلى الوتيرة نفسها تفسّر الآية 112 من سورة التوبة 9 والآية 157 من سورة الأعراف 7. وبذلك يتّضح أنّه، فضلاً عن مشغل العقيدة، ظلّ الردّ على منكري نبوّة محمّد يمثّل أيضاً هاجساً لدى متكلّمي السنّة في كلّ عصر.

ويبدو أنّ الرازي لم يشذّ عن علماء عصره لا سيما السنّيين منهم في توظيف التفسير لغايات أيديولوجية (أصولية)، ذلك أنّا نلمس عنده أحياناً نزعة إلى التأويل ظاهرة كالذي يذكره بشأن الآية41 من سورة الحجّ22، وهي قوله: (...الذِينَ إِنْ مَكنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَلاَةَ وَآتوا الزَكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ)، يقول: "الذين هم المهاجرون، لكن ثبت أنّ الله مكّن الأئمّة الأربعة من الأرض وأعطاهم السلطة، ودلّت الآية على إمامة الأربعة ولا يجوز حملها على عليّ لأنّها دالّة على الجميع"[15].

ولا مراء في أنّ هذا التأويل أيديولوجي أصولي مرجعه النظرة السنيّة الدفاعيّة عن شرعيّة الخلافة التي قامت باسم الإسلام، وهي إلى ذلك ردّ صريح اللفظ على بعض فرق الشيعة التي ترى الإمامة في عليّ دون غيره في فترة ما انفكّ الرازي وغيره من علماء السنّة وقتئذ يرون أنّ الخطرين الشيعي الإمامي والإسماعيلي خاصّة مازالا قائمين فكريّاً على الأقل مادامت الدولة الفاطميّة في مصر موجودة إلى حدود سنة 567هـ[16]. على أنّ الرازي لم ينفرد بتوظيف التفسير لغاية أيديولوجية أو سياسيّة ذلك أنّ الناظر في التفاسير الأخرى يستنتج النماذج الدالة على أنّ الانتماء المذهبي صوفياً كان أو شيعيّاً أو معتزليّاً حاضر في عمليّة التأويل.

ونلمس هذا الأمر بوضوح في تفسير القشيري للآية 110 من سورة آل عمران3، إذ يمثّل أنموذجاً من التفاسير الصوفيّة التي تقرّر أحكاماً خارجة عن السياق وعن اللغة لتناسب حاجات في نفس المفسّر أو في المذهب الجاهز، يقول: "المعروف: خدمة الخلق، والمنكر صحبة النفس، والمعروف إيثار حقّ الحقّ، والمنكر:

12- انظر **جامع البيان**، مIII، ص ص 389 – 392

13- **المصدر السابق**، الصفحة نفسها.

14- **المصدر المذكور**، ص 190

15- **المصدر نفسه**، م III، ص 41

16- يقول عبد المجيد الشرفي في هذا السياق: "لقد تأثر التفسير كما هو متوقّع بشخصيّة المفسّرين وباتجاههم الفكري وآفاقهم الذهنيّة وبظروفهم التاريخيّة عموماً"، **الإسلام والحداثة**، ص 64

اختبار حظّ النفس، والمعروف ما يُزلفك إليه، والمنكر ما يَحجبك عنه"[17]. ويقول في الآية 114 من السورة نفسها متحدّثاً عن الشارع: "غاير بين النور والظلام مغايرة تضادّ وأثبت منافاة بين أحوال الأولياء وأحوال الأعداء"[18].

أمّا في التعريض بالمنافقين في الآية 67 من سورة التوبة 9 فإنّ القشيري يركّز على المقطع الأخير من الآية وهو قوله: (ويقبضون أيديهم)، ويقول: "يقبضون أيديهم عن طلب الحوائج من الله تعالى"[19]. بينما تفيد الدلالة الظاهرة لعبارة قبض اليد، أنّها تعبير مجازي للإمساك عن العطاء والبخل به. وأحياناً يغرق التفسير الصوفيّ في الإلغاز بالمعنى، متجاوزاً المعاني المباشرة للألفاظ والدلالة عليها إلى الدلالة الحافّة بها، يقول في تفسير الآية157 من سورة الأعراف7: "المعروف القيام بحقّ الله، والمنكر البقاء بوصف الحظوظ وأحكام الهوى"[20]، وكذلك قوله في الآية 199 من سورة الأعراف 7 في قوله: "(خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ)، أفضل العرف أن يكون أكمل العطاء لأكثر أهل الجفاء"[21].

ينتمي التفسير الصوفي إذن إلى ما يطلق عليه التفسير الباطني الذي يعتقد أصحابه أنّ القرآن يحوي كلّ ما يراهنون عليه من مطالب اجتماعيّة أو سياسيّة أو روحيّة ولذلك التمسوا فيه حلولاً لإصلاح المجتمع عن طريق إصلاح الأفراد فيه. وقد ترتّب على هذا الفهم أنّه لم يعد للقرآن مدلول لغوي أو بلاغي بل رمزي إشاري.

أمّا تفسير القرطبي فعلى الرغم من أنّه واصل الخطّ الذي سار فيه المفسّرون السنّة في آيات الأمر بالمعروف من إظهار للجوانب العقديّة والسلوكيّة والاجتماعية العامّة فإنّه خرج من التعميم الذي ميّز أغلبها إلى موقف كلامي يوجب الأمر بالمعروف على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه باعتبارهم جميعاً يمثّلون الجهة الأعلى والطرف الأقوى، أي الآمر لا المأمور، وفي المقابل **"ليس على الناس أن يأمروا السلطان لأنّ ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإنّ الحجّة وجبت عليهم"** (تفسير الآية41 من سورة الحجّ22). ولا شكّ في أنّ تنزيه هاتين الفئتين يترجم عن ضرورة مراعاة موازين القوى في المجتمع الذي ظهر فيه تفسير القرطبي، هذا فضلاً عن السعي إلى إخضاع هذا الأمر/ النهي إلى أحكام الفقه التي ندب القرطبي تفسيره للخوض فيها.

17- **لطائف الإشارات**، ج 1، ص 269

18- **المصدر نفسه**، ص 271

19- **المصدر نفسه**، ج 2، ص 43

20- **المصدر نفسه**، ج 1، ص 577

21- **المصدر نفسه**، ص 597

وعموماً يمكن ردّ الخلاف بين المفسّرين القدماء في التعامل مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى اتّجاهين كبيرين هما: **أوّلاً** التفسير بالمأثور، ويهدف إلى الوصول إلى معنى النصّ عن طريق تجميع الأدلّة التاريخيّة واللغويّة التي تساعد على فهمه فهماً موضوعيّاً يستجيب لفهم المعاصرين لنزول النص من خلال المعطيات اللغويّة التي يتضمّنها وتفهمها الجماعة. **وثانياً** التفسير بالرأي أو التأويل، وقد نُظر إليه على أساس أنّه تفسير غير موضوعي، لأنّ المفسّر لا ينطلق من الحقائق التاريخيّة والمعطيات اللغويّة بل من موقفه الراهن محاولاً أن يجد في القرآن سنداً لهذا الموقف، وأصحاب هذا الاتجاه هم الفلاسفة والمعتزلة والشيعة والمتصوّفة[22].

وبقدر ما يبدو هذا الرأي حريصاً على التمييز بين اتجاهين في التفسير مشهورين، يبدو متغافلاً عن حقيقة موضوعيّة، هي أنّ التفسير بالمأثور نفسه لا يخلو من مواقف تأويليّة وإن بدا الطبري فيه مثلاً مقلّباً لمختلف أوجه الدلالة الممكنة، عارضاً لأهمّ الروايات المأثورة عن السلف فيه. فالتفسير، إذن، عمليّة تأويليّة بالضرورة مهما كان المنهج الذي يصطنعه المفسّر، ومهما كانت النتائج التي ينتهي إليها، فضلاً عن أنّ التمييز بين التفسير والتأويل لم يكن ممكناً قبل القرن الرابع الهجري تاريخ ظهور المؤلّفات الشيعيّة في التفسير وازدياد نشاط الباطنيّة وسائر الفرق المؤوّلة.

جماع القول في نشاط المفسّرين هو أنّهم_ على الرغم من تفاوت تقديراتهم في تحديد دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – فإنّهم يتّفقون في دلالته على العقيدة الإسلاميّة الجديدة مقابل الشرك وسائر ضروب السلوك الجاهلي المنكر لأنّهم يرون أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً عن كونه من مقتضيات العقيدة الإسلاميّة ظلّ يحيل على مرجعيّة المعروف بكلّ لوازمها (الفعل الحسن/ الخير في مقابل المنكر غير المألوف من الأفعال). أمّا إذا تعلّق الأمر بدلالة عبارتي المعروف والمنكر في النصّ القرآني دونما ارتباط بصيغ الأمر فإنّا نجدهم عادة ما يلتزمون المعنى اللغوي السياقي للعبارتين. وهكذا تتجه دلالة المعروف مثلاً إلى ما يلي في قوله:

- اتّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ: الجريان على العادة المألوفة (**التفسير الكبير**، البقرة2/ 178).

- إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّة لِلْوَالِدَيْن وَالأقْرَبِين بِالمَعْرُوف: على طريقة جميلة خالية من شوائب الإيحاش، وما يُعلم بالعادة (**التفسير الكبير**، البقرة2/ 180).

[22]- انظر، نصر حامد أبو زيد، **إشكاليات القراءة وآليات التأويل**، الدار البيضاء، 1992، ص 3

- قَوْلٌ مَعْرُوفٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى: القول الذي تقبله القلوب ولا تنكره (**التفسير الكبير**، البقرة2/ 263).

- وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً: البرّ والصلة (جامع البيان، النساء4/ 5).

- وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ: ردّ حقوق السفهاء بعد الاقتراض منهم (**جامع البيان**، النساء4/ 6).

- إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ: أعمال البرّ والخير (**جامع البيان**، النساء4/ 25).

- وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً: قول جميل حسن (**جامع البيان**، الأحزاب 33/ 32).

- فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ: إعطاء الحقوق التي أوجبها الله (**جامع البيان**، الطلاق 65/ 2).

فالقضيّة إذن مرتبطة بتصوّرات المفسّرين للواجب. وهي تصوّرات متباينة في فهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس في تحديد المعروف والمنكر بالذات. ذلك أنّها كامنة في الاستخدامات **الثيولوجيّة*** وهذا ما عبّر عنه محمد أركون قائلاً: "فنحن عندما ننظر إلى تراث التفاسير الإسلاميّة بكل أنواعها وبكلّ مذاهبها واتجاهاتها نفهم أنّ القرآن لم يكن إلا ذريعة من أجل تشكيل نصوص أخرى تلبّي حاجيات عصور أخرى غير عصر القرآن بالذات وهذه التفاسير إنتاجات ثقافيّة مرتبطة باللحظة التي أنتجتها والبيئة الاجتماعيّة أو المدرسة الثيولوجيّة التي تنتمي إليها أكثر ممّا هي مرتبطة بلحظة القرآن"[23].

ويتجاوز أركون مجرّد الإشارة إلى الظروف السياسية التي مرّ بها العالم الإسلامي وظهرت فيها تفاسير كثيرة إلى تأكيد العوامل الثقافيّة المنتجة لهذه التفاسير، أو ما يصطلح عليه في علم اجتماع المعرفة بالأطر المعرفيّة[24]، وهذا الفهم صحيح من نواح كثيرة ولكنّ صاحبه يسهو كما يسهو كثير من الدارسين عن عوامل التشابه بين هذه التفاسير، فقد ألفينا فيها ما يوحد ويؤلّف أكثر ممّا يفرّق ويدعو إلى الخلاف. فكلّ التفاسير متّجهة إلى تأكيد أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى أنّه مشغل من مشاغل النص القرآني لبناء المجتمع الإسلامي ولكن المشكل في فهم العلماء فقهاء ومفسرين ومن ظلّوا يمتلكون صلاحيات التأويل في

* **الثيولوجيّة**: أي الدينيّة الصرف والمرتبطة أساساً بمباحث العقيدة.

23- **المرجع المذكور**، ص 6

24- انظر في هذا المجال:

- G. CURVITCH, ***LES CADRES SOCIAUX DE LA CONNAISSANCE*** , PARIS, 1960.

- PITRIM SOROKIN, ***SOCIETY, CULTURE AND PERSONALITY***, NEW YORK, 1947.

الثقافة الإسلاميّة. وهذه الأطراف تختلف في اعتبار الأمر بالمعروف، فرضاً واجب التطبيق أو أمراً مندوباً فعله لمن قدر عليه.

ويعزى هذا الأمر في تقديرنا إلى أنّ انخراط التفاسير في العقائد المختلفة لم يسمح بالوقوف على اختلافات وفوارق كبيرة في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالذات خصوصاً أنّ أغلب هذه التفاسير ظهر بعد القرن الرابع الهجري منذ أن استقرّت هذه العقائد واكتملت معالم السنّة الثقافيّة الإسلاميّة، ثمّ جنحت إلى الثبات فتقلّص حجم الإضافة فيها، بل إنّه قد انقطع أحياناً. وقد كان من نتائج هذا الانخراط أن أضحت هذه التفاسير **حريصة على الوفاء للأسس النظريّة** التي تستند إليها العقائد أكثر من حرصها على الوفاء **لروح النص القرآني وإدراك مختلف المقاصد المراد ذكرها** من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه، وفي هذا المجال بالذات تقع دائرة الخلاف بينها. وهذا ما يلاحظ في تفسير كتفسير القشيري والطبرسي مثلاً، ذلك أنّ المفسّرين، وإن اتّفقوا على ورود الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أكثر من آية وأكثر من سياق، فإنّ ذلك لم يكن مانعاً من الانتصار لفهم عقدي شيعي أو اعتزالي أو صوفي يوجّه النصّ إلى الدوائر التأويليّة التي صار الأمر بالمعروف بمقتضاها خاضعاً للمقدّمات النظريّة في هذه العقائد أكثر من خضوعه للنصّ.

لقد أثمر التفسير في حقل المعرفة الإسلاميّة **صيغاً للتعامل** مع النص القرآني متأثّرة، بلا شك، **بظروف المفسّر وآفاقه الذهنيّة، ونوع المعرفة الرائجة** بمختلف أسسها الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة. ولم يكن هذا العلم بمعزل عن حركة الفكر الإسلامي في علاقته بعلوم أخرى إسلاميّة نشأت من الحاجة إلى فهم النصّ وتأويله شأن **علم الحديث** الذي ظلّت المنهجيّة الأصوليّة تسعى إلى فرضه أصلاً تشريعيّاً يضاهي الأصل الأوّل (الكتاب). فما هي إسهامات هذا العلم في تمثّل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

لائحة المصادر والمراجع:

أ) المصادر العربيّة

* فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت(دت).
* بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، طبعة عيسى البابي الحلبي، بيروت(دت).
* أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت (دت).
* محمّد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1999
* عبد الكريم بن هوزان القشيري، **لطائف الإشارات**، تحقيق إبراهيم بسيوني، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ط2، القاهرة، 1981

ب) المراجع العربيّة

* الهادي الجطلاوي، **قضايا اللّغة في كتب التفسير: المنهج، التأويل والإعجاز**، كلّيّة الآداب سوسة، ودار محمّد علي الحاميّ، صفاقس ط1، تونس، 1998
* نصر حامد أبو زيد، **إشكاليّات القراءة وآليّات التأويل**، المركز الثقافي العربي، ط2، الدار البيضاء، 1992
* فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربيّ**، تعريب فهمي أبوالفضل، الهيئة المصريّة العامّة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971
* عبد المجيد الشرفي:
  - **الإسلام والحداثة**، ط1، تونس، 1990
  - **الإسلام بين الرسالة والتاريخ**، دار الطليعة، بيروت، 2001
* محمّد باقر الصدر، **مقدّمات في التفسير الموضوعي للقرآن**، ج1، في المنهج، منشورات شامخ، قصر هلال، تونس، 1989
* عبد العزيز المجدوب، **الرازي من خلال تفسيره**، الدار العربيّة للكتاب، تونس – ليبيا، 1976

ت) المراجع الأجنبيّة:

* CLAUDE **GILLIOT**: EXÉGÈSE LANGUE ET THEOLOGIE EN ISLAM, L'EXÉGÈSE CORANIQUE DE TABARI, ETUDES MUSULMANES XXX II, PARIS, 1990.

MominounWithoutBorders

@ Mominoun_sm

Mominoun

الرباط – المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هـاتـف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com